

## النهاية في غريب الأثر

- { بضع } [ ه ] فيه [ تُسْتَأْمَرُ النساء في أَبْضَاعِهِنَّ ] يقال أَبْضَعْتُ المرأة إِبْضَاعًا إِذَا زَوَّجْتَهَا .
- والاستبْضَاع : نوع من نكاح الجاهليَّة وهو استفعال من البُضْع : الجماع . وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنالَ منه الولد فقط . كان الرجل منهم يقول لأُمته وامرأته : أُرْسِلِي إِلى فلان فاستبْضِعِي منه ويَعْتَزِلُهَا فلا يَمَسُّهَا حتى يَتَبَيَّنَ حملُها من ذلك الرجل . وإنما يُفْعَلُ ذلك رغبةً في نجابة الولد .
- ( ه ) ومنه الحديث [ أن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة فدَعَتْهُ إِلى أن يَسْتَبْضِعَ منها ] .
- [ ه ] ومنه حديث عائشة رضي الله عنها [ وله حَصَنِي ربي من كل بُضْعٍ ] أي من كل نكاح والهاء في له أي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوَّجها بكرًا من بين نسائه . والبُضْعُ يُطْلَقُ على عقد النكاح والجماع مَعًا وعلى الفَرْج .
- [ ه ] ومنه الحديث [ أنه أَمَرَ بِإِلَالَةٍ فقال : أَلَا مَنْ أَصَابَ حُيْلِي فلا يَقْرَبَنَّهَا فَإِنَّ البُضْعَ يَزِيدُ فِي السَّمِّعِ والبَصْرِ ] أي الجماع .
- ومنه الحديث [ وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ] أي مُبَاشَرَتُهُ .
- ( س ) ومنه حديث أبي ذر [ وَبَضِيعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ] .
- ومنه الحديث [ عَتَقَ بِبُضْعِكَ فَاخْتَارِي ] أي صار فَرَجُكَ بالعِتْقِ دُرًا فَاخْتَارِي الثبات على زَوْجِكَ أو مُفَارَقَتَهُ .
- ( ه ) ومنه حديث خديجة [ لَمَّا تزوَّجها النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عَمْرُو بن أسد فلما رآه قال : هذا البُضْعُ الَّذِي لَا يُقْرَعُ أَنْفُهُ ] يريد هذا الكُفءُ الَّذِي لَا يُرَدُّ نِكَاحُهُ وَأَصْلُهُ فِي الإِبِلِ أَنَّ الفحلَ الهَجِينِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ كِرَائِمَ الإِبِلِ قَرَعُوا أَنْفَهُ بِرِعَاصٍ أو غيرها ليرْتَدَّ عنها وَيَتْرُكَهَا .
- وفي الحديث [ فاطمةُ بِضْعَةٌ مَنْيٌّ ] البَضْعَةُ بالفتح : القطعة من اللحم وقد تكسر أي أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم .
- ومنه الحديث [ صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الواحد بِبِضْعِ عَشْرِينَ درجة ] البِضْعُ فِي العدد بالكسر وقد يُفْتَحُ ما بين الثلاث إِلى التَّسْعِ . وقيل ما بين الواحد إِلى العشرة لأنه قطعة من العدد .
- وقال الجوهري : تقول بِضْعَ سِنِينَ وَبِضْعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا إِذَا جاوزتَ لفظَ العَشْرِ لا تقول

بِضَع وَعَشْرُونَ . وَهَذَا يَخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .

- وَفِي حَدِيثِ الشَّجَّاحِ ذِكْرُ [ الْبِاضِعَةِ ] وَهِيَ السَّيِّئَةُ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ أَيْ تَشُقُّهُ وَتَقْطَعُهُ .

( ه ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ [ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلِّهَا تَبْضِعُ وَتَحْدِرُ ] أَيْ تَشُقُّ الْجِلْدَ وَتَقْطَعُهُ وَتُجْرِي الدَّمَ .

( س ) وَفِيهِ [ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْدُفِي خَيْثَهَا وَتُضِعُّ طَيْبَهَا ] كَذَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ . وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَبْضَعْتُهُ بِضَاعَةً إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ يَعْنِي أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعْطَى طَيْبَهَا سَاكِنَهَا . وَالْمَشْهُورُ بِالنُّونِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ . وَقَدْ رُوِيَ بِالضَّادِ وَالخَاءِ الْمَجْتَمِعَيْنِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ النَّضْجِ وَالنُّضْخِ وَهُوَ رَشُّ الْمَاءِ .

( س ) وَفِيهِ [ أَنَّهُ سئِلُ عَنْ بئْرٍ بِضَاعَةٍ ] هِيَ بئْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَحْفُوظُ ضَمُّ الْبَاءِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ كَسْرَهَا وَحَكَى بَعْضُهُمْ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ .

( س ) وَفِيهِ ذِكْرُ [ أَبْضَاعَةٍ ] هُوَ مَلِكٌ كَنْدَةُ بوزن أُرْنَبَةٍ وَقِيلَ هُوَ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ